

اشد بها ومنها شؤن خبز المصع وغيره تسليلا لا رعا حيا للمحتكر واقع من
 هذا من الغضب من نحو جوار لا اذ ذلك من يغضب على ما يسبقه طس بحاله
 او عدم قراره فيه او عدم انقطاعه كالجلد والتكساح كما في عدل اذ ذلك او غير ذلك
 المبدأ من الجوار فيقتل عن الحصول فيغضب من ذلك الجوار فيستقبل برضا فيه
 ويتبدل بالتكبر وانها مع عداها في الغضب من لاجلها له ولا شعور ولا تاذ في عطف
 خاص على ذلك لا يجردها ويعد شانه ولا يرد ما في الجوار من غضب مستند للموت
 على الجوار الذي يشوبه الذي وضع عليه عند الغضب فيرداه حتى في عطف على الجوار وهو
 يقول في شرحه قال ابو هريره رضي الله عنه لا يجلد من ضربه لان ذلك الجوار
 فيردك فاعلم ان موبي محاسنة المذنب بغيره بالخذ ثوابه كما لم يرد من ان رسول الله
 سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم يخذ ثوابه بغيره بقوله له اسكن وامن الا توحيب من يغضب
 على فعل نفسه كذا كما اذ اعترضه من اجماله حتى ياشتمه فيسب نفسه غضبا عليها
 ويافد الاوى بلهنا لثمة كبر اعتبار الشخص ونسبه وهذا فيج خلو من يغضب على نفسه
 لصيانته لله تعالى او كسلكه فيموت في العمل الصالح او تركه بعضا لثمة فيغضب على الله تعالى
 فيعمل عليه امور شتى كجزا لها بالشر من العصيان او تركه من الامسان ويزا كبر
 ما يجلب لذلك على فعل الامر الشاق او يذره لثمة اتمه وهذا الغضب لنفسه الله تعالى
 حسن والغضب عليها غير خصلته بنية لوجهه بالدين واقع من هذا كله جميعه من يغضب
 على الله تعالى في امره ونواهيه استغفالا لا لولا وجبا للمناهي او يغضب على رسول الله صلى
 على رسوله في سنة مشقة بعله ويقدم غيره عليه بسبها ويكفر الله بها الغضب
 على شئ صدره وقوله في هذه امر الله تعالى الذي ارتكب به او نهيه اي نهيه الذي نهى عنه
 او سنته صلى الله عليه وسلم التي حرمتها عليها فيضبح واليها بالله تعالى فيغضب
 غضب لنفسه لا يمانه قاله تعالى على الله تعالى الغضب فيسب الايمان ويقدم بيان بغيره
 تقصم بله من شدة انفسنا المودبة لاهلنا ومنه من الاستدلال كعد الغدر فيخرج الجيرة
 وسكون المعاهة وهو يفضله اهدى كان تعامد انان ثم يخون لك احدهما انما اذا كان
 من جانب واحد فليلف وعد والميثاق من عاهدته فاحتمت في الميثاق بالانبات
 اعلام له بالنقض وهو الجاني والعشرون من اوقات الغاب **الحج** سليل المورث
 يقول عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اذ جلا اده تتكلم قال لكل جاد فيهم
 لو انهم شربوا بمجاناه يوضع اسفله عنلاسته ذمهم يرجع له في الجوار فيجسب بقوله
 قن

هذا هو الغضب على الله تعالى
 وهو من غضب على الله تعالى
 وهو من غضب على الله تعالى
 وهو من غضب على الله تعالى

قوله في شرحه قال ابو هريره رضي الله عنه لا يجلد من ضربه لان ذلك الجوار فيردك فاعلم ان موبي محاسنة المذنب بغيره بالخذ ثوابه كما لم يرد من ان رسول الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم يخذ ثوابه بغيره بقوله له اسكن وامن الا توحيب من يغضب على فعل نفسه كذا كما اذ اعترضه من اجماله حتى ياشتمه فيسب نفسه غضبا عليها ويافد الاوى بلهنا لثمة كبر اعتبار الشخص ونسبه وهذا فيج خلو من يغضب على نفسه لصيانته لله تعالى او كسلكه فيموت في العمل الصالح او تركه بعضا لثمة فيغضب على الله تعالى فيعمل عليه امور شتى كجزا لها بالشر من العصيان او تركه من الامسان ويزا كبر ما يجلب لذلك على فعل الامر الشاق او يذره لثمة اتمه وهذا الغضب لنفسه الله تعالى حسن والغضب عليها غير خصلته بنية لوجهه بالدين واقع من هذا كله جميعه من يغضب على الله تعالى في امره ونواهيه استغفالا لا لولا وجبا للمناهي او يغضب على رسول الله صلى على رسوله في سنة مشقة بعله ويقدم غيره عليه بسبها ويكفر الله بها الغضب على شئ صدره وقوله في هذه امر الله تعالى الذي ارتكب به او نهيه اي نهيه الذي نهى عنه او سنته صلى الله عليه وسلم التي حرمتها عليها فيضبح واليها بالله تعالى فيغضب غضب لنفسه لا يمانه قاله تعالى على الله تعالى الغضب فيسب الايمان ويقدم بيان بغيره تقصم بله من شدة انفسنا المودبة لاهلنا ومنه من الاستدلال كعد الغدر فيخرج الجيرة وسكون المعاهة وهو يفضله اهدى كان تعامد انان ثم يخون لك احدهما انما اذا كان من جانب واحد فليلف وعد والميثاق من عاهدته فاحتمت في الميثاق بالانبات اعلام له بالنقض وهو الجاني والعشرون من اوقات الغاب **الحج** سليل المورث يقول عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اذ جلا اده تتكلم قال لكل جاد فيهم لو انهم شربوا بمجاناه يوضع اسفله عنلاسته ذمهم يرجع له في الجوار فيجسب بقوله قن

قوة وضعها وهو كالمذبح حرام لما فيه من الاضرار بالدين وضمان واجب ولو مع الكثرة لم يفتن
 عنهم الا بالانذار لهم وهو اى ضامن حفظ العود للميثاق فمن صفات الميثاق فيكون من مقتضى
 وانما انما عند وعند الميثاق فيقتضيه كذا العهد والبطال ويجب ايدان قاله تعالى وما في حق
 من قوم خيانتا فاننا لنبهم اى طرح اليهم به يهرع على سواء اى انا على طيب وسوء انما في حق
 فطعت اهدى انما الذي يبيك بينهم فلا يجرى في حق طوبى لهما الهربه ويكون ذلك خيانتا من ان
 انه لا يجلب انما من تحليل نبتا الهربه به بما جاز الفان الا اعاره من يذلت لثمة وهو اى هذا الهربه
 الثاني والعشرون من اوقات الغلب وهو ايضا عام من خصلته في الميثاق في الميثاق
 الى ان لو انما في حق من ضامن ضامن امره وهو اى الضامن والى انما واجب قاله تعالى في الميثاق
 انهم انما من لا تخن من خلق **الحج** احمد والبر والظلم في الاوسط واين حبان الميثاق
 لهم بقوله **الحج** عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال الله تعالى في الميثاق في الميثاق
 طلق الله اعداءه وهو اى الاصل الا انما الذي يحتمها وهو اى الاصل الا انما الذي يحتمها
 اى قام فيها حبلى الامر الا انما الذي يحتمها على الامانة كما لم يزل الامانة له فان الميثاق
 من استلحق على غلبه وانما الذي يحتمها من حان وجا فليس يؤمن ولا دين لمن لا عهد له
 قال في ذلك سير هذا الميثاق وعبد لا يرد به الوفاء بل الزجر والروع ونفي الاحكام والفضيلة
 قاله في الميثاق وهو اى الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق
 لكن تغريمه من غلبه فيهم سخط من الميثاق وهو فيهم سخط من الميثاق وهو فيهم سخط من الميثاق
 والميثاق في الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق
 عن ابره من ان قاله عليه الصفة وانك انما المستشا والمطلب من الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق
 فعلية الميثاق من حواء والفضيلة الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق
 صالح لنفسه ومن الحق بالبناء له في كافي التبريقه علم كان انما من انما الميثاق
 اجترده في الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق
 ولم يستش به يعلم ان الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق
 فيقوم فضائه وانما الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق
 الوعد ان اعزم عليه عند الوعد الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق
 الا في علم الله انك الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق
 انما الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق
 عند له عند انما الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق الميثاق

هذا هو الغضب على الله تعالى
 وهو من غضب على الله تعالى
 وهو من غضب على الله تعالى
 وهو من غضب على الله تعالى

قوله في شرحه قال ابو هريره رضي الله عنه لا يجلد من ضربه لان ذلك الجوار فيردك فاعلم ان موبي محاسنة المذنب بغيره بالخذ ثوابه كما لم يرد من ان رسول الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم يخذ ثوابه بغيره بقوله له اسكن وامن الا توحيب من يغضب على فعل نفسه كذا كما اذ اعترضه من اجماله حتى ياشتمه فيسب نفسه غضبا عليها ويافد الاوى بلهنا لثمة كبر اعتبار الشخص ونسبه وهذا فيج خلو من يغضب على نفسه لصيانته لله تعالى او كسلكه فيموت في العمل الصالح او تركه بعضا لثمة فيغضب على الله تعالى فيعمل عليه امور شتى كجزا لها بالشر من العصيان او تركه من الامسان ويزا كبر ما يجلب لذلك على فعل الامر الشاق او يذره لثمة اتمه وهذا الغضب لنفسه الله تعالى حسن والغضب عليها غير خصلته بنية لوجهه بالدين واقع من هذا كله جميعه من يغضب على الله تعالى في امره ونواهيه استغفالا لا لولا وجبا للمناهي او يغضب على رسول الله صلى على رسوله في سنة مشقة بعله ويقدم غيره عليه بسبها ويكفر الله بها الغضب على شئ صدره وقوله في هذه امر الله تعالى الذي ارتكب به او نهيه اي نهيه الذي نهى عنه او سنته صلى الله عليه وسلم التي حرمتها عليها فيضبح واليها بالله تعالى فيغضب غضب لنفسه لا يمانه قاله تعالى على الله تعالى الغضب فيسب الايمان ويقدم بيان بغيره تقصم بله من شدة انفسنا المودبة لاهلنا ومنه من الاستدلال كعد الغدر فيخرج الجيرة وسكون المعاهة وهو يفضله اهدى كان تعامد انان ثم يخون لك احدهما انما اذا كان من جانب واحد فليلف وعد والميثاق من عاهدته فاحتمت في الميثاق بالانبات اعلام له بالنقض وهو الجاني والعشرون من اوقات الغاب **الحج** سليل المورث يقول عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اذ جلا اده تتكلم قال لكل جاد فيهم لو انهم شربوا بمجاناه يوضع اسفله عنلاسته ذمهم يرجع له في الجوار فيجسب بقوله قن